بـــاردو، في22 مارس 2017

إلـــى

السيـــــد

رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي موجه الى السيد وزير التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية حول تنفيذ الصفقة المتعلقة بتهيئة المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالكاف

وبعد،

عملا باحكام الفصل 96 من الدستور والفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب اتوجه الى السيد وزير التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية بالسؤال التالي،

نص السؤال:

افاد التقرير المنجز من قبل مكتب " قرطاج كنترول " للمراقبة الفنية ان تنفيذ الصفقة المتعلقة بتهيئة المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالكاف لم يكن طبق المواصفات الفنية المبينة بكراسات الشروط،

وتشير فداحة الاخلالات كيفما تضمنها التقرير الفني المشار اليه الى وجود تقصير بين في متابعة ومراقبة الاشغال من قبل المصالح الراجعة لكم بالنظر تعزى لدى البعض الى **قصور مهني واضح** في جانب من كلف بمهمة الاشراف على المشروع ويرى فيها البعض الاخر **شبهة فساد**،

وبمتابعة الموضوع علمت ان السلطات الجهوية رفعت اليكم تقريرا في الغرض كما سبق لي وان ابلغت ديوان سيادتكم بما حدث من تجاوزات والتمست منكم الاذن بفتح تحقيق اداري فيها، **لكـــن**،

يبدو ان مصالحكم المركزية، معالـي الوزيـر، لم تتعاطى مع هذا الملف بما يتلاءم وخطورته ولم تتخذ الاجراءات الضرورية للحد من ظاهرة عدم احترام بنود الصفقات العمومية ومراقبة انجازها طبق الشروط الفنية المطلوبة،

لذا، الرجاء سيدي الوزير التفضل بموافاتي كتابيا بمال متابعة الوزارة للملف المشار اليه اعلاه وما حام حوله من شبهات وسبب عدم اتخاذ الاجراءات الجدية لمعالجة هذه الخروقات ومحاسبة مرتكبيها عند الاقتضاء.

والسّـــلام

عضو مجلس نواب الشعب

مراد الحمايدي

السّيد: مراد الحمايدي
عضو مجلس نواب الشعب
97 433 802 / 78 205 012

مجلس نواب الشعب
الواردات
22 مارس 2017
رمز الإدارة

بـــاردو، في22 مارس 2017

إلـــى

السيـــــد

رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي موجه الى السيد وزير التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية حول توسيع نشاط شركة البحيرة للتطهير والاستصلاح والاستثمار

وبعد،

عملا باحكام الفصل 96 من الدستور والفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب اتوجه الى السيد وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بالسؤال التالي،

نص السؤال:

قررتم توسيع مجال تدخل شركة البحيرة للتطهير والاستصلاح والاستثمار ليشمل مشروع تبرورة بصفاقس دون تعديل اتفاقية تأسيسها المبرمة بتونس في 09 اكتوبر 1983 بين حكومة الجمهورية التونسية من جهة وشركة البركة للاستثمار وبيت التمويل السعودي من جهة ثانية والمصادق عليها بالقانون عدد 108 لسنة 1983 المؤرخ في 09 ديسمبر 1983،

فالرجاء سيدي الوزير التفضل بمدنا كتابيا بأسباب الالتفات عن ابرام ملحق تعديلي للاتفاقية المشار اليها اعلاه وعرضه على موافقة مجلس نواب الشعب.

والسّـــلام

عضو مجلس نواب الشعب

مـراد الحمايـدي

السّيد مراد الحمايدي
عضو مجلس نواب الشعب
97 433 802 78 205 012

مجلس نواب الشعب
الواردات
22 مارس 2017
رمز الإدارة

الجمهورية التونسية

وزارة التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية

656/10/01/2017

09 ماي 2017

من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

إلى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: حول الإجابة على سؤالين كتابيين توجه بهما السيد النائب مراد الحمايدي.

المرجع: مكتوبكم عدد 389 الوارد علينا في 3 أفريل 2017 .

المصحوب: إجابتان.

و بعد، فتبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلب الإجابة عن سؤالين كتابيين صادرين عن السيد النائب مراد الحمايدي طبقا لما تنص عليه أحكام الفصل 96 من الدستور، أتشرف بأن أوجه إليكم طي هذا إجابة الوزارة حول السؤالين المذكورين.

و السـلام

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد الصالح العرفاوي

الجمهورية التونسية
وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

الجمهورية التونسية

وزارة التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية

الإجابة عن السؤال الكتابي الأول المتعلق بتنفيذ الصفقة المتعلقة بتهيئة المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالكاف

وبعد، أتشرف بإعلامكم أنه بمجرد أن تم إبلاغ ديوان الوزارة بما حدث من تجاوزات والإلتماس بفتح تحقيق إداري فيما تمت ملاحظته من إخلالات على مستوى إنجاز مشروع تهيئة المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالكاف مثلما جاء ذلك بسؤال السيد النائب مراد الحمايدي، قامت الوزارة بتاريخ 3 مارس 2017 بتعيين فريق رقابة لإجراء بحث ميداني حول ملف الصفقة وسماع الأطراف المتدخلة ومعاينة موقع المشروع والوقوف على أسباب الإخلالات المنسوبة من قبل مكتب "قرطاج كنترول" للمراقبة الفنية، ثم إعداد تقرير في الغرض لاتخاذ القرار الملائم ضد كل من تثبت إدانته في عدم احترام بنود الصفقة.

وعلى هذا الأساس، تم الشروع في تطبيق التوصيات الواردة في نتائج التقرير المذكور، سواء فيما يتعلق بالمسائل الإدارية الراجعة بالنظر للإدارة الجهوية بالكاف أو بالمسائل الفنية الراجعة بالنظر للمقاولة، حيث تم توجيه إستجواب لكل من له مسؤولية في الإخلالات المثارة من أعوان الوزارة كما تمت دعوة المقاولة المعنية إلى إعادة إنجاز الأشغال طبقا للمواصفات الفنية المطلوبة.

الجمهورية التونسية

وزارة التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية

الإجابة عن السؤال الكتابي الثاني حول توسيع نشاط شركة البحيرة للتطهير و الإستصلاح والإستثمار

وبعد، فقد تضمن نص السؤال الموجه من السيد النائب مراد الحمايدي ، أن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية " قرّر توسيع مجال تدخل شركة البحيرة للتطهير والإستصلاح والإستثمار ليشمل مشروع تبرورة بصفاقس دون تعديل اتفاقية تأسيسها المبرمة بتونس في 9 أكتوبر 1983 بين حكومة الجمهورية التونسية من جهة وشركة البركة للإستثمار وبيت التمويل السعودي من جهة ثانية و المصادق عليها بالقانون عدد 108 لسنة 1983 المؤرخ في 9 ديسمبر 1983".

وجوابا، أتشرف بإعلامكم أن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لم يُقرّر توسيع مجال تدخل الشركة، بل إن ما قامت به الشركة من التعبير عن الرغبة في المشاركة في الإعلان عن الدعوة إلى المنافسة المقدم من قبل شركة تبرورة يندرج في إطار ما تتحلى به شركة البحيرة للتطهير والإستصلاح والإستثمار من حرية في الإستثمار كغيرها من الشركات، كما يندرج كذلك في إطار تطبيق مبادئ اللامركزية الفنية للهياكل الإدارية التي تشرف عليها الوزارة، حيث تكون سلطة اتخاذ القرار في هذا المجال راجعة بالنظر إلى الجمعية العامة للشركة طبقا لمنطوق الفصل 29 من القانون الأساسي المنظم لعملها.

وعلى هذا الأساس، فإنه في صورة فوز شركة البحيرة للتطهير والإستصلاح والإستثمار بطلب العروض للإستثمار بما يتوفر لديها من خبرة لإنجاز الدراسات بشركة تبرورة، فإن هذا الإجراء لن يخلق مؤسسة جديدة تحل محل شركة تبرورة ولن ينجر عنه خلق تعهدات مالية جديدة للدولة يستوجب تعديل إتفاقية تأسيسها بمقتضى قانون.

الجمهورية التونسية

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

656/10/01/2017

09 ماي 2017

من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

إلى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: حول الإجابة على سؤالين كتابيين توجه بهما السيد النائب مراد الحمايدي.

المرجع: مكتوبكم عدد 389 الوارد علينا في 3 أفريل 2017 .

المصحوب: إجابتان.

و بعد، فتبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلب الإجابة عن سؤالين كتابيين صادرين عن السيد النائب مراد الحمايدي طبقا لما تنص عليه أحكام الفصل 96 من الدستور، أتشرف بأن أوجه إليكم طي هذا إجابة الوزارة حول السؤالين المذكورين.

و السلام

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد الصالح العرفاوي